ن.ر/ل.م

رقم المحضر : ٤٩
رقم القرار : ١٨
سنة : ٢٠١٢

**من محضر جلسة مجلس الوزراء**

**المنعقدة في : القصر الجمهوري يوم : الأربعاء الواقع في: ٢٨ /٣/ ٢٠١٢**

**الموضوع :** اقتراح قانون يرمي إلى السماح باستيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الأخضر EN ٥٩٠.

**المستندات :**

- القانون رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ( قانون السير).
- القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ (منع استيراد السيارات المستعملة التي قضى على صنعها أكثر من ثماني سنوات) .
- القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١ ).
- القانون رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وتعديلاته (التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الأقل تلويثا).
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٧٧٣ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ ومرفقاته.
- رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٠/٦١٥ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ موضوع إيداع وزارة العدل رقم ٣/٤٧٦٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٧٣٧ /و تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ .
- كتاب وزارة المالية رقم ٣٦٦٦/ص١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ ومرفقاته .
- كتاب وزارة الصناعة ٢٢٦٨-٢٨٦٦/و تاريخ ٢٠١١/١٢/٧
- كتاب وزارة البيئة رقم ٥٧٥٥/ب تاريخ ٢٠١٢/١/٣ .
- إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٠٠٧/ص تاريخ ٢٠١١/٩/٧ ومرفقاته الذي عرضه دولة رئيس مجلس الوزراء .

**قرار المجلس :**

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها أن بعض السادة النواب تقدموا باقتراح قانون يرمي إلى ما يلي:

* السماح باستيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الأخضر EN ٥٩٠، الخاضعة لمواصفات اليورو ٥ المعتمدة في أوروبا.

* إعفاء السيارات العمومية العاملة على المازوت الأخضر المستوردة من الرسوم الجمركية ومن رسوم التسجيل ومن رسوم الميكانيك لمرة واحدة من تاريخ وضعها في السير، على أن تترتب رسوم التسجيل لدى بيعها من المالك الأول.

وانه لدى استطلاع رأي الوزارات المعنية حول اقتراح القانون المذكور،

لم ترَ **وزارة الداخلية والبلديات** مانعاً من الموافقة عليه لأنه سيساهم بتخفيض نسبة التلوث الناتج عن طاع النقل، إلاّ أنها أبدت الملاحظات التالية:

- ضرورة تأمين المازوت المسموح استعماله لتلك الآليات بشكل مستمر ودائم.
- ضرورة خفض عمر السيارات الموجودة في لبنان لما له من أثر كبير على السلامة العامة، علماً بأنها كانت قد اقترحت إضافة مادة إلى مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٠ تقضي بمنع استيراد سيارات السياحة إذا كان مضى على تاريخ صنعها أكثر من ست سنوات، ومنع استيراد الدراجات النارية إذا مضى على صنعها أكثر من ثلاث سنوات.

ورأت **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** أن هذا القانون لا يخالف النظام العام كما إنه يساهم في المحافظة على البيئة إذ إن المازوت الأخضر هو خال من الكبريت ونسبة الزفت فيه هي أقل بخمسين بالمئة من المازوت المستخدم حالياً، إلاّ أنها رأت أنه من المستحسن منح بعض الحسومات التشجيعية للسائقين الخصوصيين عند استيرادهم سيارات عاملة على المازوت الأخضر، وذلك للأسباب التالية:

١- تأميناً للمساواة بين المواطنين.

٢- تلافياً لقيام السائقين العموميين بالشراء لبيع السيارات من سائقين خصوصيين يعفون بطريقة غير مباشرة من الرسم الجمركي.

٣- تشجيعاً لجميع المواطنين على شراء هذه السيارات شراءً يسهم في حماية البيئة بشكل أكبر.

وأفادت **وزارة الطاقة والمياه** بما يلي:

- إن موقفها مشجع وداعم لاستيراد واستعمال سيارات نقل عام ونقل خاص على مشتقات خفيفة التلوث.

- إن تنظيم استيراد السيارات العاملة على المازوت الأخضر، وتشجيع السيارات العاملة على الغاز الطبيعي وعلى الكهرباء، من شأنها أن تشكل خيارات جديدة للمواطنين اللبنانيين باعتماد وسائل نقل أقل كلفة وأقل تلوث.

- إن مواصفات اليورو ٥ المعتمدة حالياً سينتهي العمل بها في عام ٢٠١٤ وستحل مواصفات أخرى محلها وبالتالي يقتضي:

* إما إدخال إمكانية تعديل المواصفات لاحقاً في المراسيم التطبيقية.

* وإما عدم تضمين نص القانون اعتماد مواصفات معينة مثل يورو ٥ أو يورو ٦ أو EN ٥٩٠ وترك هذا الأمر للمراسيم التطبيقية والأنظمة المعتمدة.

وأوضحت **وزارة المالية** ما يلي:

- يتبين من الأسباب الموجبة أن الغاية من اقتراح القانون هو النقل العام أي سيارات الأجرة، لكن اقتراح القانون جاء شاملاً بحيث نص في مادته الأولى على السماح باستيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الأخضر دون تفريق بين سيارات الأجرة والسيارات الخاصة.

- إن اقتراح القانون نص على إعفاء السيارات العمومية العاملة على المازوت الأخضر المستوردة من الرسوم الجمركية ولم يتطرق إلى رسم الحد الأدنى الجمركي البالغ ٥% من القيمة أو إلى رسم الاستهلاك الداخلي المفروض على السيارات.

لذلك فإن وزارة المالية ترى ما يلي:

- يجب حصر الاستيراد كمرحلة أولية بالسيارات المخصصة للنقل العام العاملة على المازوت الأخضر، لأن هذه السيارات يمكنها العمل على المازوت الأحمر أيضاً.
- يجب اقتصار الاستيراد على السيارات الجديدة فقط في المرحلة الأولية دون السيارات المستعملة لعدم إمكانية التحقق من مواصفات محركات هذه السيارات وملاءمتها للبيئة وإمكانية استعمالها المازوت الأحمر.
- يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للجمارك بخصوص الرسم الجمركي المخفض على هذه السيارات العمومية.

وقد رأت **مديرية الجمارك** أن هذا الاقتراح لم يحدد ما إذا كانت السيارات المسموح استيرادها هي سيارات جديدة أو مستعملة، وأشارت إلى أن السيارات لا صفة محددة لها عند الاستيراد (عمومية أو خصوصية) وأن تحديد هذه الصفة تكون عند التسجيل لدى هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، لذلك فإن مديرية الجمارك اقترحت اعتماد صيغة تقضي بما يلي:

- السماح باستيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الأخضر EN590 الجديدة والمستعملة التي لم يمضِ على تاريخ صنعها مدة خمس سنوات بما فيها سنة الصنع.
- إعفاء السيارات الجديدة فقط المعدة للتسجيل بلوحة عمومية من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم البالغ ٥% من القيمة ورسم الاستهلاك الداخلي ومن رسوم التسجيل ومن رسوم الميكانيك لمرة واحدة من تاريخ وضعها في السير على أن تترتب رسوم التسجيل لدى بيعها من المالك الأول.
- استثناء السيارات ذات الاستعمال الخاص من الأحكام الخاصة بتاريخ الصنع (كالسيارات المجهزة بآلات رافعة للأثقال، وبآلات للتنقيب عن المياه والمعادن والمواد المحترقة السائلة، أو بآلات للحفر، وكذلك السيارات المجهزة بآلات ومعدات للتصوير والسينما والتلفزيون، والسيارات المجهزة بجبالة باطون...)

وحتى يكون التشريع أكثر فعالية، اقترحت وزارة الصناعة ما يلي:

- تحديد الأسس التي تدعم اختيار المازوت الأخضر خاصة بوجود بدائل أنظف وأوفر، كالغاز الطبيعي مثلاً، لكي يصار إلى اتخاذ قرار صائب بهذا الشأن.

- تنظيم استيراد وتخزين وتوزيع وقود الديزل ذي المحتوى المنخفض من الكبريت ليكون متوافقاً مع معيار EN 590 : 2004 أي ٥٠ جزء في المليون من الكبريت وليس ١٠ جزء في المليون، عندها فقط يتم اعتماد الحوافز لإدخال محركات نظيفة تمتثل لمعيار اليورو٤ وليس اليورو٥.

- تعميم هذه الحوافز على كامل نطاق مركبات الديزل ( من سيارات الركاب إلى الشاحنات الثقيلة) بما فيها المركبات المخصصة لخدمة المؤسسات الصناعية.

وأوضحت **وزارة البيئة** ما يلي:

- إن المازوت الأخضر EN 590 غير موجود في لبنان لغاية تاريخه.

- إن السيارات الجديدة التي تعمل على المازوت الأخضر Euro 5 هي مزودة بفلتر خاص يتم تركيبه في عادم السيارة وهو بحاجة إلى صيانة لتنظيفه وإفراغه بشكل دائم وإلاّ تخسر السيارة فعاليتها، كما أن استبدال الفلتر المذكور في حال لم تتم صيانته هو أمر مكلف للغاية، الأمر الذي قد يفقد الجدوى وقد يؤدي إلى نتائج معاكسة بيئياً، خصوصاً مع عدم وجود الصيانة للسيارات في لبنان بشكل منتظم ودوري.

لذلك فإن وزارة البيئة تقترح ما يلي:

١- ضرورة وضع آلية فعالة لإجراء مراقبة ومعاينة صارمة للسيارات بشكل عام ولاسيما تلك العاملة على المازوت الأخضر ( في حال استيرادها) والتزامها في استخدام الفلاتر المطلوبة.

٢- التشديد على ضرورة اقتران سياسة النقل الأخضر في لبنان بدراسة تقييم بيئي استراتيجي وذلك تمهيداً لإقرار قانون موحد لتحسين وتطوير قطاع النقل حيث أنه من الممكن في حال اتخاذ خطوات غير مدروسة بطريقة علمية أن تؤدي إلى تفاقم الوضع البيئي الحالي. ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة ستمهد لإدراج تدابير أخرى متعلقة بالسيارات العاملة على الكهرباء أو السيارات الهجين كما والنقل العام المستدام بشكل كامل.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر : ٤٩
رقم القرار : ١١
تاريخ القرار : ٢٠١٢/٣/٢٨

وان دولة رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بنـــاء عليـــه ،

وبعـــد المداولـــة ،

قرر المجلس الموافقة على اقتراح القانون الرامي الى السماح باستيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الاخضر EN590 وفقاً لملاحظات الوزارات المعنية عليه .

أمين عـام مجلس الـوزراء

سهيـل بوجـي

يبلغ لجانب :

السادة الـوزراء

وزارة الداخلية والبلديات

- هيئة إدارة السير والمركبات والآليات

وزارة الماليـــة

- المجلس الاعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

وزارة العدل

وزارة الطاقة والمياه

وزارة الاتصالات

وزارة الصناعة

وزارة البيئة

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

مؤسسة المحفوظات الوطنية

مركز المعلوماتية

المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم أحمد ضاهر
التوقيع

بيـروت ، في ٢٩ / ٣ / ٢٠١٢

جل الديب في 15 ايار، 2012

**<u>دراسة على المأسآة الصحية والبيئية للسيارات العاملة على المازوت بعد</u>**

**<u>قرار مجلس الوزراء بالموافقة على قانون استيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الاخضر EN 590، تاريخ 28 آذار، 2012.</u>**

تحية وبعد،

بتاريخ 28 آذار، 2012، صدر قرار عن مجلس الوزراء يقضي بالموافقة على قانون استيراد واستعمال السيارات العاملة على المازوت الاخضر EN 590.

ان "جمعية مستوردي السيارات في لبنان" سعيدة لاتخاذ قرار كهذا خصوصاً وانها تمثل كبرى الشركات العالمية المصنعة للسيارات العاملة على البنزين كما السيارات العاملة على المازوت. كذلك، لأن هناك سيارات لا يمكننا استيرادها في الوقت الحاضر لأن موديلاتها متوفرة فقط للسيارات العاملة على المازوت.

ولكن، حرصاً منا على السلامة العامة والصحة والبيئة لا يمكننا ان نقبل هذا القرار في الوقت الحالي للاسباب التالية:

**<u>اولاً:</u> الوضع الحالي في لبنان:**

- عدد السيارات السياحية الخصوصية الموضوعة في السير: 1,300,000
- عدد السيارات السياحية الخصوصية التي سددت رسوم الميكانيك سنة 2011: <u>797,658</u>
- عدد السيارات السياحية الخصوصية التي لم تسدد رسوم الميكانيك سنة 2011 ولم تخضع للمعاينة الميكانيكية 502,342

- يوجد 33,202 لوحة سياحة عمومي (TAXI) مقابل 55,000 (TAXI) يسير على الطرقات.
- يوجد 4,000 لوحة MINIBUS عمومي مقابل 16,000 MINIBUS يسير على الطرقات.
- يوجد 2000 لوحة BUS عمومي مقابل 3,500 BUS يسير على الطرقات.
- سنة 2012، 28,657 سيارة عمومية سددت رسوم الميكانيك.

(ملحق رقم: 1a – 1b – 1c).

كل ذلك يدل على عدم امكانية الدولة على اجراء الرقابة اللازمة وتطبيق قانون السير.

**ثانياً: ملاحظاتنا على هذا القرار:**

- ان سيارات الـ DIESEL الجديدة التي تخضع للـ EU EMISSION STANDARDS EURO 5، مجهزة بـ CATALETIC CONVERTER و PARTICULE FILTER وهو فلتر خاص يتم تركيبه في عادم السيارة وهو بحاجة الى صيانة لتنظيفه وافراغه بشكل دائم والا تخسر السيارة فعاليتها كما ان استبدال الفلتر المذكور في حال لم تتم صيانته هو امر مكلف للغاية، الامر الذي قد يفقد الجدوى وقد يؤدي الى نتائج معاكسة بيئياً، خصوصاً مع عدم وجود الصيانة للسيارات في لبنان بشكل منتظم ودوري (ملحق رقم 2: كتاب وزير البيئة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تاريخ 3 كانون الثاني 2012) – (ملحق رقم 3).

المشكلة الاكبر هي انه وان كانت السيارات العاملة على المازوت تنفث ثاني اوكسيد الكربون CO2 اقل من نظيراتها العاملة على البنزين، الا انه ينبعث عنها بالمقابل الكثير من **الجزيئيات الصغيرة** وخاصة **اوكسيد الازوت NOx** المضرة جداً بصحة الانسان، بعكس ثاني اوكسيد الكربون CO2.
بالرغم من ان بعض الاجهزة مثل Filtre à Particules يجري تعميمها الا انها لا تكفي لحل المشكلة، كذلك فان تخفيض الجزيئيات يترجم بشكلٍ عام بارتفاع انبعاثات الـNOx.
مهما يكن وبحسب Europe 1، يموت حوالي 380,000 شخص كل سنة في اوروبا جراء تلوث الهواء نتيجة المازوت.

ولكن تهديداً جديداً يلوح في افق 2014. اسمه مواصفات الانبعاثات Euro 6.
هذه المواصفات ترغم هذه المرة المحركات التي تعمل على الـDiesel على تخفيض انبعاثاتها السامة على القصبة الهوائية من **اوكسيد الآزوت (NOx)** بشكلٍ جزري.
عملياً، يجب تزويد كل مركبة عاملة على المازوت (Diesel) بمعمل صغير حقيقي لمنع التلوث.
ثمنه الذي يتراوح بين 1000 و 2000 يورو، يحصر استعماله بالموديلات الفخمة.
صانعي السيارات مثل Nissan، لموديل Micra، او VW لموديلهم الجديد UP، سبق وان استبعدوا المحركات العاملة على المازوت من موديلات سياراتهم الصغيرة. وبذلك، سيكون الـDiesel قريباً وقود الاغنياء.

في جميع الاحوال، المستقبل هو للمحركات العاملة على البنزين (downsizing) ذات سعة صغيرة مثلاً: 1000 cm3 وقوة عالية 125 cv ذات استهلاك وقود 5 ليتر كل 100 كلم، اي اقل من محرك الـ Diesel

يمتاز لبنان بطبيعته الجبلية وضرورة تنقل السيارات بين الساحل والجبل، وهذا يتطلب محركات ذات قوة دفع عالية، ومن اجل تحقيق ذلك سيعمد اصحاب السيارات الى نزع الـ PARTICULE FILTER و CATALETIC CONVERTER من سياراتهم. نتيجة كل ذلك سنتوصل الى سيارات لا تنطبق مع المواصفات البيئية وسيصدر عنها دخان اسود وانبعاثات سامة مثل الكبريت وغيره ... ، وهذا له اثر سلبي على صحة المواطن وعلى البيئة.

عدم وجود رقابة على الطرقات من قبل الشرطة سيؤدي عند تطبيق هذا القرار الى استبدال محركات السيارات العمومية بمحركات تعمل على المازوت. وخاصة على المازوت الاحمر الذي هو اكثر تلويثاً اذ يحتوي على 5,000 PPM من الـ SULFUR (الكبريت) بينما المازوت الاخضر EN 590 يحتوي على 10 PPM.

جغرافية لبنان الخاصة، والمناخ الذي يتمتع به، كذلك سكانه يحتم على الدولة تبني سياسة خاصة فيما يتعلق بالنقل العام، معالجة ازدحام السير (وطريقة استعمال وسائل النقل)، وتحديد خصائص السيارات لما فيه من ايجابيات على الاقتصاد، البيئة، الصحة العامة، السلامة على الطرق، وحماية السائق، وخزينة الدولة.

اننا كـ"جمعية مستوردي السيارات في لبنان" مع ما نمثله من مصانع السيارات حول العالم، جاهزون لتقديم المعلومات حول اية اسئلة قد تُطرح، كذلك التنسيق معكم في الامور التي ترتؤنها.

ختاماً، وبعد عرض كل المعلومات التي اوردناها نطلب تعليق هذا القرار ريثما يتم وضع آلية لاجراء مراقبة كاملة وشاملة ومعاينة صارمة للسيارات والآليات والمركبات في لبنان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جمعية مستوردي السيارات في لبنان

الرئيس

سمير حمصي

**تجدون طيه:**

- ملحق رقم 1: 1a: جدول بالسيارات الخصوصية والعمومية التي سددت رسوم 2011.

1b: جدول بالسيارات العمومية التي سددة رسوم 2011.

1c: المسجل: سيارات السياحة عمومي ، شحن عمومي، اوتوبيس عمومي.

- ملحق رقم 2: كتاب وزير البيئة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تاريخ 3 كانون الثاني 2012.

-ملحق رقم 3: مقالة عن PARTICULE FILTER صادرة في L'AUTOMOBILE MAGAZINE آذار، 2011.